حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 728
19 يوليو 2025 م
24 المحرم 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 728
19 يـولـيـــــو 2025 م
24 المـحـــــرم 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (31) لسنة 2025 بشأن إجازة الزواج لمُوظّفي حُكومة دبي. 5
- مرسوم رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي. 10
- مرسوم رقم (33) لسنة 2025 بشأن تعيين واستبدال عُضو في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد. 12

قرارات

- قرار رقم (17) لسنة 2025 بشأن ترقية وتعديل رُتَب المُنتسبين العسكريين. 13

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (191) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي. 23

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (659) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 25

مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

29 - قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2025 بشأن شروط وإجراءات الاستثناء من شرط الدّخل الشّهري لبعض خدمات مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.

مرسوم رقم (31) لسنة 2025
بشأن
إجازة الزواج لمُوظّفي حُكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنيّة والاحتياطيّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العاملين في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة لدى الجهات الحُكوميّة التابعة لحُكومة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهة الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس الحُكوميّة والسُّلطات العامّة، وأي جهة عامّة أخرى تابعة لحُكومة دبي.
المُوظّف : الشخص المشمول بالفئات المُحدّدة في المادة (2) من هذا المرسوم.
المُواطن : كُل من يحمل جنسيّة الدولة.
إجازة الزواج : الإجازة المُقرّرة للمُوظّف وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

نطاق التطبيق
المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية:

1. المُوظّفين المُواطنين العاملين في الجهات الحُكوميّة أيّاً كانت طريقة تعيينهم، بمن فيهم المُديرون العامّون والمُديرون التنفيذيّون ومن في حُكمِهم، والمُوظّفين المُواطنين العامِلين لدى السُّلطات المُشرِفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
2. أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين العامِلين لدى محاكم دبي والنِّيابة العامّة وجهاز التفتيش القضائي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ومركز فض المُنازعات الإيجاريّة وأي من الجهات القضائيّة في الإمارة.
3. المُنتسبين العسكريين المُواطنين العامِلين لدى أي من الجهات العسكريّة في الإمارة، باستثناء المُرشّحين.
4. أي فئة أخرى يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

استحقاق إجازة الزواج
المادة (3)

أ- يستحق المُوظّف إجازة الزواج براتب شامل لمُدّة (10) عشرة أيّام عمل، وفقاً للضّوابط المُقرّرة في هذا المرسوم.
ب- يجوز للمُوظّف الجمع بين إجازة الزواج وأي إجازة أخرى يستحقّها بمُوجب التشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى جهة عمله.

شُروط منح إجازة الزواج
المادة (4)

يُشترط لمنح المُوظّف إجازة الزواج وفقاً لأحكام هذا المرسوم، توفُّر الشُّروط التالية:

1. أن يكون زوج المُوظّف مُواطِناً.
2. أن يكون المُوظّف قد اجتاز بنجاح فترة الاختبار المُقرّرة وفقاً للتشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى جهة عمله، أو بحسب ما تُقِرُّه جهة عمله في هذا الشأن.
3. أن يكون عقد زواج المُوظّف مُصدّقاً لدى الجهة المُختصّة في الدولة، وقد تم إبرامُه بعد تاريخ 31 ديسمبر 2024.
4. تقديم نُسخة عن عقد الزواج مع طلب إجازة الزواج، على أن يتم تقديم نُسخة العقد لمرة واحدة فقط.
5. أي شُروط أخرى يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الحُقوق المُرتبِطة بإجازة الزواج
المادة (5)

أ- يُصرف للمُوظّف خلال فترة إجازة الزواج راتبه الإجمالي كاملاً، بما في ذلك البدلات والمزايا الماليّة المُقرّرة له بمُوجب التشريع المُنظِّم لشُؤون الموارد البشريّة المعمول به لدى جهة عمله.

ب- يجوز للمُوظف استخدام إجازة الزواج في أي وقت، سواء بشكل مُتّصِل أو مُتقطِّع، خلال سنة من تاريخ إبرام عقد الزواج، ويجوز للجهة الحُكوميّة، المُوافقة على ترحيل إجازة الزواج أو أي جُزء منها إلى السّنة التالية فقط، بناءً على أسباب جِدّية يُقدِّمها المُوظّف وبعد مُوافقة المسؤول المُباشر.

ج- إذا وافق وقوع إجازة الحداد أثناء إجازة الزواج، فإنّه تُضاف المُدّة المُتداخلة من إجازة الحداد إلى إجازة الزواج.

الاستدعاء من الإجازة
المادة (6)

أ- لا يجوز للجهة الحُكوميّة استدعاء المُوظّف خلال فترة تمتُّعه بإجازة الزواج، باستثناء المُنتسب العسكري في حال تطلّبت حاجة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تُمدَّد إجازة الزواج للمُدّة المُتبقّية منها إلى ما بعد الانتهاء من فترة الاستدعاء.

ب- إذا تم استدعاء المُوظّف أثناء فترة تمتُّعه بإجازة الزواج لتأدية الخدمة الوطنيّة والاحتياطيّة، أو في حال عدم تمكُّنه من استخدام إجازة الزواج لاستدعائه لتأدية الخدمة الوطنيّة والاحتياطية، فإن إجازة الزواج أو أي من الأيّام المُتبقّية منها تُرحّل إلى ما بعد انتهاء المُوظّف من تأدية الخدمة الوطنيّة والاحتياطيّة، على أن تُستخدم إجازة الزواج أو الأيّام المُتبقّية منها خلال سنة من تاريخ عودته إلى العمل.

استحقاق إجازة الزواج في حالات النّقل أو التعيين

المادة (7)

يحتفظ المُوظّف الذي يُنقل أو يُعيّن في أي جهة حُكوميّة أخرى، بحقّه في إجازة الزواج أو أي جُزء منها في حال عدم تمتُّعِه بها خلال فترة عمله لدى الجهة الحُكوميّة السّابقة.

الأوضاع القائمة

المادة (8)

يبدأ احتساب المُدّة المُقرّرة لاستخدام إجازة الزواج وفقاً لحُكم الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك بالنِّسبة لعُقود الزواج التي أُبرِمَت بعد تاريخ 31 ديسمبر 2024، وقبل تاريخ النّشر.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (9)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (10)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنشر

المادة (11)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأوّل من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2025م

الموافـــــــق 13 المحرم 1447هـ

مرسوم رقم (32) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 2022
بتشكيل
لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (3) لسنة 2022 بتشكيل لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه، النّص التالي:

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا المرسوم لجنة دائمة، تُسمّى **"لجنة إنفاذ القانون في الأسواق الماليّة لإمارة دبي"**، تتم تسمِية أعضائها بقرار يُصدِرُه الحاكم.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2025م

الموافـــــــق 13 المحرم 1447هـ

مرسوم رقم (33) لسنة 2025
بشأن
تعيين واستبدال عُضو في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (40) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (1)

يُعيّن **المُدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصِّحي بهيئة الصِّحة في دبي**، عُضواً في مجلس إدارة مركز الإمارات العالمي للاعتماد، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (40) لسنة 2024 المُشار إليه، بدلاً من الدكتور/ مروان محمد الملا.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2025م
الموافـــــق 13 المحرم 1447هـ

قرار رقم (17) لسنة 2025
بشأن
ترقية وتعديل رُتَب المُنتسبين العسكريين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي رئيس الشُّرطة والأمن العام بدبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشريّة للعسكريين المحليين العامِلين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2013 بتعيين نائب لرئيس الشُّرطة والأمن العام في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2023 بشأن تنظيم ترقية وتقاعُد العسكريين المحليين العامِلين في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (16) لسنة 2023 باعتماد لائحة الكفاءات الخاصّة بترقية العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُوضّحة لها في المرسوم رقم (27) لسنة 2023 المُشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

المرسوم : المرسوم رقم (27) لسنة 2023 بشأن تنظيم ترقية وتقاعُد العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي.

نائب الرئيس: نائب رئيس الشُّرطة والأمن العام في إمارة دبي، المُعيّن بمُوجب المرسوم رقم (29) لسنة 2013 المُشار إليه.

رُتبة التعيين : الرُّتبة المُستحقة لتعيين المُنتسب في الدائرة استناداً للمُؤهّل العلمي دون الخبرة

العمليّة، المُحدّدة وفقاً للقانون.

تعديل الرُّتبة: ترقية المُنتسب لرُتبة أعلى من رُتبته، بعد استيفائه لشُروط الترقية المُقرّرة وفقاً لأحكام المرسوم وهذا القرار.

مسار النُّخبة: المُخطّط التطويري المُعتمد من الدائرة، الذي يُتيح للمُنتسب استكمال دراسته الأكاديميّة بغرض الحُصول على مُؤهّل علمي أعلى من المُؤهّل العلمي الذي يحمِلُه في إحدى التخصُّصات الدراسيّة المُعتمدة وفقاً لأحكام هذا القرار.

اللجنة: اللجنة التي يتم تشكيلها في الدائرة لدراسة طلبات الالتحاق بمسار النُّخبة والمُوافقة عليها.

اختصاصات الدائرة

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولى الدائرة القيام بما يلي:

1. مُراجعة عمليّة تخطيط الموارد البشريّة وتوزيع القوى العاملة لديها، وعلى وجه الخُصوص عمليّة الاستقطاب والابتعاث ورعاية خرّيجي الثانويّة العامّة.
2. إعداد خطّة شاملة لتخطيط القوى العاملة لديها والتخصُّصات الدراسيّة المطلوبة لاحتياجاتها المُستقبليّة بالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية، على أن تكون مُدّة هذه الخطّة (3) ثلاث سنوات، وأن تتضمّن عدد القوى العاملة التي تحتاجها والمُبتعثين من خرّيجي الثانويّة العامّة، ومُتابعة هذه الخطّة بشكل سنوي، للنّظر فيما يطرأ من مُستجِدّات على الاحتياجات الوظيفيّة والتخصُّصات الدراسيّة والوظائف الشاغرة والمطلوبة لدى الدائرة.
3. دراسة أوضاع المُنتسبين مِمّن اكتسبوا جنسيّة الدولة، وتحديد الرُّتب الشاغرة المُتوفِّرة لديها لتعديل رُتبِهم.
4. دراسة أوضاع المُنتسبين الذين حصلوا على مُوافقة الدائرة لاستكمال دراستهم أثناء تأدية خدمتهم لديها، وتحديد الرُّتب الشاغرة المُتوفِّرة لديها لتعديل رُتبِهم.
5. التنسيق المُسبق مع دائرة الموارد البشريّة ودائرة الماليّة قبل رفع خطّة تعديل رُتَب المُنتسبين المُستوفين لشُروط التعديل وفقاً لأحكام هذا القرار ضمن موعد دورة الترقيات المُقرّرة.
6. تحديد الاحتياجات الوظيفيّة والتخصُّصات الدراسيّة المطلوبة للدائرة واعتمادها ضمن مسار النُّخبة.
7. تشكيل اللجنة لدراسة طلبات الالتحاق بمسار النُّخبة ومنح المُوافقة المبدئيّة عليها، تمهيداً

لعرض هذه الطلبات على المُدير العام لاعتمادها.

8. أي مهام أخرى يتم تكليفُها بها من الرئيس أو نائب الرئيس في هذا الشأن.

شُروط وضوابط تعديل رُتبة المُنتسب لاكتسابه جنسيّة الدولة
المادة (3)

أ- يُشترط لتعديل رُتبة المُنتسب بعد اكتسابه جنسيّة الدولة، ما يلي:

1. أن يكون قد أمضى في خدمة الدائرة مُدّة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، وفي حال اكتسب المُنتسب جنسيّة الدولة قبل إكماله لهذه المُدّة، فإنّه يتم تعديل رُتبتِه بعد مُضِي المُدّة.
2. ألا تتجاوز الرُّتبة الأعلى بعد التعديل رُتبتَيْن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز الرُّتبة بعد تعديلها رُتبة مُلازم أوّل.
3. أن تكون الرُّتبة بعد التعديل وفقاً للمُؤهّل العلمي للرُّتبة المُستحقّة على النّحو المُوضّح في الجدول المُلحق بهذا القرار.

ب- يُستثنى المُنتسب الحاصل على شهادة الثانويّة العامّة فما دون، من شرط المُدّة المُشار إليه في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا توفّرت لدى المُنتسب خبرات عمليّة لدى الدائرة تزيد على (10) عشر سنوات، فإنّه يجوز تعديل رُتبة المُنتسب إلى أي رُتبة أعلى من الرُّتب المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، شريطة ألا تتجاوز الرُّتبة بعد تعديلها رُتبة التعيين.

ترقية المُنتسب لحُصوله على مُؤهّل علمي
المادة (4)

أ- يُعتبر مسار النُّخبة المسار الذي يُؤهِّل المُنتسب الحاصل على المُؤهّل العلمي للترقية.

ب- يُشترط لاستحقاق المُنتسب المُواطن للترقية بعد حُصوله على مُؤهّل علمي أعلى خلال مُدّة خدمته في الدائرة استيفاء الشُّروط المُقرّرة للترقية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القرار.

ج- يكون للمُنتسب المُواطن الحاصل على مُؤهّل علمي الأولويّة في شغل الرُّتب الشاغرة لدى الدائرة، شريطة استيفائه لشُروط الترقية المُقرّرة وفقاً لأحكام هذا القرار، ومن ثم المُنتسبين المُواطنين الذين يتم تعيينهم في الدائرة بطريق التعيين الجديد أو الابتعاث أو رعاية خرّيجي الثانويّة العامّة المُنظّمة وفقاً للقانون، ما لم يكُن تعيينهم أو ابتعاثهم أو رعايتهم تنفيذاً لخطط

حُكوميّة مُرتبِطة بالوظائف المُستقبليّة المُستحدثة أو توفير الوظائف للمُنتسبين المُواطنين في الدائرة، أو كان التعيين يتطلب شُروطاً خاصّة لا تتوفّر في أحد المُنتسبين المُواطنين الحاصلين على المُؤهّل العلمي.

إجراءات الالتحاق في مسار النُّخبة
المادة (5)

تُتّبع في شأن التحاق المُنتسب في مسار النُّخبة واستكمال دراسته الأكاديميّة، الإجراءات التالية:

1. يُقدِّم المُنتسب إلى الدائرة طلب المُوافقة على استكمال دراسته الأكاديميّة لغرض الحُصول على مُؤهّل علمي أعلى، بعد مُضِي سنتين من تاريخ تعيينه لديها، ويجوز للدائرة استثناء المُنتسبين المُتفوّقين والمُتخصّصين من هذه المُدّة، متى رأت أن هُناك حاجة ماسّة للتخصُّص الدِّراسي المطلوب.
2. تتولى اللجنة دراسة الطلب المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة والتأكُّد من استيفائه لجميع شُروط الالتحاق في مسار النُّخبة، وإصدار مُوافقتها المبدئيّة على هذا الطلب.
3. في حال رفض الطلب، تقوم اللجنة بإخطار المُنتسب بقرار الرّفض وأسبابه.
4. ترفع اللجنة الطلب الذي وافقت عليه للمُدير العام أو من يُفوِّضُه لاعتماده وإصدار القرار بالمُوافقة على استكمال المُنتسب لدراسته الأكاديميّة وفقاً للتخصُّص الدِّراسي المُعتمد في مسار النُّخبة.
5. تقوم الدائرة بعد صُدور المُوافقة النهائيّة على النّحو المُوضّح في البند (4) من هذه المادة، بإبرام عقد مع المُنتسب يُحدِّد بمُوجبه حُقوقه والتزاماته خلال فترة الدِّراسة.

شُروط الالتحاق في مسار النُّخبة
المادة (6)

أ- يُشترط لالتحاق المُنتسب في مسار النُّخبة واستكمال دراسته الأكاديميّة، ما يلي:

1. أن يكون التخصُّص الذي يرغب المُنتسب بدراسته من بين التخصُّصات العلميّة أو الفنّية أو المِهَنِيّة النّادرة، أو التي تخدم الوظائف المُستقبليّة في الدائرة، أو التي ترتبط بالخطط والتوجُّهات المُستقبليّة للوظائف في حُكومة دبي.
2. اختيار المُؤسّسات التعليميّة ذات التصنيف المُرتفع التي تُحدِّدها الدائرة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الدولة، أو بحسب المُمارسات العمليّة والمُخرجات العامّة التي تتولى

اللجنة تقييمها وتحديدها.

3. أن تكون الدرجة العلميّة للتخصُّص الدِّراسي من الدرجات الأكاديميّة المُعترف فيها كالبكالوريوس والماجستير والدُّكتوراه أو ما يُعادلها.

4. الحُصول على مُوافقة الدائرة قبل بدء المُنتسب دراسته الأكاديميّة.

ب- دون الإخلال بالشُّروط المُقرّرة للترقية وفقاً لأحكام هذا القرار، يجوز للدائرة المُوافقة على استكمال المُنتسب دراسته الأكاديميّة في حال عدم توفُّر أي من الشُّروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يتضمّن القرار الذي سيصدُر عن المُدير العام بالمُوافقة على استكمال المُنتسب دراسته الأكاديميّة، تحديد الرُّتبة أو الترقية التي يستحقّها المُنتسب بعد حُصوله على المُؤهّل العلمي، شريطة ألا تتجاوز الرُّتبة أو الترقية المُستحقّة رُتبة التعيين.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة المُوافقة على تسجيل المُنتسب في مسار النُّخبة إذا كان قد بدأ دراسته الأكاديميّة قبل الحُصول على مُوافقة الدائرة، شريطة أن يكون التخصُّص الدِّراسي والمُؤسّسة التعليميّة التي التحق بها المُنتسب مُعتمدة ضمن مسار النُّخبة.

شُروط ترقية المُنتسب بعد الحُصول على المُؤهّل العلمي

المادة (7)

أ- يُشترط لترقية المُنتسب بعد اجتيازه الدِّراسة الأكاديميّة وحُصوله على المُؤهّل العلمي، ما يلي:

1. أن يُقدِّم المُنتسب طلب الترقية لدى الدائرة خلال المواعيد التي تُحدِّدها دائرة الموارد البشريّة والمُعلن عنها في لوحة النّشر.

2. أن يكون قد أمضى في خدمة الدائرة مُدّة فعليّة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ويُستثنى من ذلك المُنتسبين من فئة الضُّباط عند حُصولهم على مُؤهّل علمي بدرجة الماجستير أو الدُّكتوراه.

3. أن يكون المُنتسب مُسجّلاً في مسار النُّخبة وحصل على مُوافقة الدائرة لاستكمال دراسة التخصُّص الدِّراسي المُعتمد في مسار النُّخبة.

4. أن يكون المُنتسب مُستوفياً لشُروط التعيين المُقرّرة للرُّتبة التي سيُرقّى إليها، ويجوز للمُدير العام أو من يُفوِّضُه استثناء المنتسب من شرط اللياقة الصِّحية، بناءً على توصية لجنة الترقية والتقاعُد وتقرير طبّي صادر عن اللجنة الطبّية.

5. أن يكون المُنتسب مُستوفياً للشُّروط المُقرّرة للترقية وفقاً لأحكام لائحة الكفاءات،

باستثناء شرط الحد الأدنى للبقاء في الرُّتبة.

6. ألا يكون المُنتسب مُدرجاً ضمن خطط التقاعُد لدى الدائرة وقت تقديم طلب الترقية، أو تقدّم بطلب الاستقالة.
7. ألا تكون ترقية المُنتسب مُعلّقة لأي سببٍ من أسباب التعليق المُحدّدة وفقاً للمرسوم.
8. ألا يكون تاريخ حُصول المُنتسب على المُؤهّل العلمي سابقاً لتاريخ تعيينه في الدائرة، ويُستثنى من ذلك المُنتسب الذي يتم تعيينه في الدائرة بشكل استثنائي على رُتبة لا تتناسب مع مُؤهّله العلمي لأسباب مُرتبِطة بعدم توفُّر الشاغر الوظيفي الذي يتناسب مع هذا المُؤهّل وقت تعيينه.
9. أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ آخر تعديل للرُّتبة أو الترقية التي استحقها المُنتسب.
10. ألا يكون قد تمّت مُعاقبة المُنتسب تأديبيّاً بتخفيض رُتبتِه أو تأخير أقدميّته في آخر سنتين من تاريخ تقديم طلب الترقية.
11. ألا يقل المُعدّل النِّهائي للمُؤهّل العلمي الحاصل عليه المُنتسب عن تقدير **"جيّد"** أو ما يُعادله، أو أي مُعدّل منصوص عليه في العقد المُبرم بين الدائرة والمُنتسب، ويجوز للمُدير العام في حالات خاصّة المُوافقة على استثناء المُنتسب من هذا الشّرط، إذا توفّرت ما يلي:
    أ- ظُروف خاصّة أو وظيفيّة أثّرت على التحصيل الدِّراسي للمُنتسب، أو بسبب طبيعة التخصُّص، ويتم تقدير ذلك بحسب مُتوسِّط مُعدّل تقدير الدُّفعات التي تم تخريجها من المُؤسّسة التعليميّة التي تم انتسابهم إليها لدراسة التخصُّص ذاته أو التخصُّصات المُماثلة.
    ب- اجتياز المُنتسب دراسته بنجاح خلال المُدّة المُعتمدة للبرنامج الدِّراسي لدى المُؤسّسة التعليميّة.
12. أي شُروط أخرى يتم تحديدها في العقد المُبرم بين الدائرة والمُنتسب.

ب- في حال عدم استيفاء المُنتسب للشّرط المنصوص عليه في البند (11) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يجوز للدائرة ترقيته لرُتبة أقل من رُتبة التعيين.

ج- يُستثنى المُنتسب الحاصل على المُؤهّل العلمي قبل موعد الترقية الدوريّة التي يستحقّها من تطبيق الشّرط المنصوص عليه في البند (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة، ويستحق في هذه الحالة الترقية الدوريّة بالإضافة إلى تعديل الرُّتبة في السنة الماليّة التالية وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القرار.

التزامات المُنتسب

المادة (8)

أ- يلتزم المُنتسب الحاصل على المُوافقة النهائيّة لاستكمال دراسته الأكاديميّة وفقاً لأحكام هذا القرار، بما يلي:

1. العمل لدى الدائرة بعد تعديل رُتبته لمُدّة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ووفقاً للشُّروط المُحدّدة في العقد المُبرم معه في هذا الشأن.
2. عدم تغيير التخصُّص الدِّراسي أو المُؤسّسة التعليميّة دون الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك.
3. الالتحاق بالمُؤسّسة التعليميّة التي تمّت المُوافقة عليها من الدائرة خلال سنة من تاريخ صُدور المُوافقة.
4. عدم تجاوز المُدّة الزمنيّة للخطّة الدِّراسية المُعتمدة لدى المُؤسّسة التعليميّة المُلتحق بها للحُصول على المُؤهّل العلمي، المُحدّدة وفقاً لأحكام القانون.
5. إخطار الدائرة بالمُؤهّل العلمي الذي تم الحُصول عليه بعد اجتيازه للدِّراسة الأكاديميّة خلال مُدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحُصول على المُؤهّل العلمي.
6. أي التزامات أخرى تُحدِّدها الدائرة في العقد المُبرم بينها وبين المُنتسب.

ب- في حال إخلال المُنتسب بالالتزام المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يكون مُلزماً برد جميع الرواتب الإجماليّة التي صُرِفَت له من الدائرة خلال فترة الإجازة الدراسيّة.

ج- في حال إخلال المُنتسب بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم الدائرة بإنهاء العقد المُبرم معه وإلغاء مُوافقتها الصّادرة له باستكمال دراسته الأكاديميّة.

د- في حال إخلال المُنتسب بالالتزام المنصوص عليه في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يجوز للدائرة تأجيل تعديل الرُّتبة.

أحكام عامّة

المادة (9)

أ- تكون ترقية المُنتسب الحاصل على المُؤهّل العلمي وفقاً لأحكام هذا القرار اعتباراً من دورة الترقيات العامّة للسّنة الماليّة التالية لتاريخ حُصوله على المُؤهّل العلمي أو تاريخ الإفادة

الصّادرة عن المُؤسّسة التعليميّة باجتيازه البرنامج الدِّراسي، شريطة مُراعاة الشُّروط المُقيّدة أو الحالات المُؤجّلة لنفاذ الترقية وفقاً للائحة الكفاءات.

ب- يجوز تعديل رُتَب المُنتسبين المُستوفين لشُروط تعديلها وفقاً لأحكام هذا القرار في موعد لاحق لا يتجاوز (6) ستة أشهُر من تاريخ موعد دورة الترقيات العامّة، شريطة عدم الإضرار بمُستحِقّي الترقية الدوريّة للمُنتسبين الآخرين.

ج- تكون رُتبة المُنتسب الحاصل على المُؤهّل العلمي وفقاً لأحكام هذا القرار هي رُتبة التعيين.

تعديل رُتَب المُنتسبين الحاصلين على المُوافقات السّابقة
المادة (10)

أ- تُعدَّل رُتبة المُنتسب الذي صدرت بشأنه مُوافقة لاستكمال دراسته الأكاديميّة قبل العمل بأحكام هذا القرار، لأي من الرُّتَب التالية أيُّهما أعلى:

1. الرُّتبة المُقرّرة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الدائرة، على ألا تقل عن رُتبة "وكيل ثانٍ" في حال حُصول المُنتسب على المُؤهّل العلمي، ويكون له الأولويّة في الترقية الدوريّة أو بالاختيار عند المُفاضلة وذلك حتى وصُوله لرُتبة التعيين، على أن تسري بشأنه أحكام المواد (7)، (8) و(9) من هذا القرار.
2. رُتبة التعيين في حال حُصول المُنتسب على مُؤهّل علمي يتّفق مع مُتطلّبات مسار النُّخبة، وتسري عليه جميع الأحكام التي تسري على المُنتسب الخاضع لأحكام هذا القرار، بما فيها أحكام الترقية.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال حُصول المُنتسب على مُؤهل علمي قبل العمل بأحكام هذا القرار ولم تصدُر بشأنه مُوافقة من الدائرة للحُصول على هذا المُؤهّل، فإنّه يجوز ترقية المُنتسب إلى رُتبة "رقيب أوّل"، وتُعدّل رُتبته في دورة الترقيات العامّة التالية على تاريخ العمل بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (11)

يُصدر نائب الرئيس، بناءً على توصية دائرة الموارد البشريّة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

تعديل القرار

المادة (12)

يُخوّل نائب الرئيس تعديل أي حُكم من أحكام هذا القرار، بناءً على توصية دائرة الموارد البشريّة.

الإلغاءات

المادة (13)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (14)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

رئيس الشرطة والأمن العام بدبي

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2025م

الموافـــــــق 13 المحرم 1447هـ

جدول
بتحديد الرُّتَب المُستحقّة للمُنتسب الذي اكتسب جنسيّة الدولة

المُؤهّل العلمي	الحد الأدنى للرُّتبة	الحد الأعلى للرُّتبة
الصف العاشر	شرطي أوّل	عريف أوّل
الصف الحادي عشر	عريف	رقيب
الثانوية العامّة	عريف أوّل	رقيب أوّل
البكالوريوس	رقيب أوّل	وكيل أوّل
الماجستير	وكيل	ملازم
الدُّكتوراه	وكيل أوّل	ملازم أوّل

قرار إداري رقم (191) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022
بتحديد
ثمن تذكرة دخول برواز دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي،
وبناءً على موافقة دائرة المالية، الصادرة بموجب كتابها المؤرخ في 2025/1/23،

قررنا ما يلي:

المادة المستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار الإداري رقم (78) لسنة 2022 المشار إليه، النص التالي:

الإعفاء من الثمن

المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار كل من:

1. الأطفال ممن هم دون سن الثالثة من العمر.
2. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع عدد اثنين من مرافقيهم.
3. مشرف واحد لكل مجموعة طلابية لا تقل عن (10) عشرة طلاب من المؤسسات التعليمية.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 يونيو 2025م

المـــــــوافق 24 ذو الحجة 1446هـ

قرار إداري رقم (659) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2025م

المـــــــــوافق 16 المحرم 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	بدر مطر الصيري القمزي	14829	مدير إدارة تنفيذي - إدارة المواقف	إدارة المواقف
2	السيد إسحاق السيد محمد الهاشمي	10175	مدير قسم رقابة المواقف	

قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2025
بشأن
شروط وإجراءات الاستثناء من شرط الدّخل الشّهري لبعض خدمات مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2023 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2025 بشأن حالات وشروط وإجراءات الإعفاء من بدل إيجار الوحدة السكنية العائدة لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
وبناءً على ما عرضه علينا المدير التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة عليه،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (2) لسنة 2023 وقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2023 المشار إليهما.

شروط الاستثناء
المادة (2)

يشترط لاستثناء المستفيد من شرط الدخل الشهري المعتمد للحصول على خدمة قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة، وخدمة تأجير الوحدة السكنية العائِدة لها، ما يلي:

1. أن يقل الدخل الشهري للمستفيد عن خط الاستحقاق وقت تقديم الطلب.
2. أن يثبت المستفيد تمتعه بالقدرة والملاءة المالية لسداد قيمة قرض شراء مسكن جاهز أو

سداد قيمة بدل إيجار الوحدة السكنية، من خلال تزويد المؤسسة بأي مستندات تفيد وجود دخل إضافي له.

3. موافقة الجهة التمويلية المتعاقد معها على منح المستفيد قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة.
4. أن يتعهد المستفيد بسداد قيمة قرض شراء مسكن جاهز أو بدل تأجير الوحدة السكنية وفقاً للمدة التي تحددها المؤسسة.

إجراءات إصدار الموافقة على الاستثناء
المادة (3)

تُتّبع الإجراءات التالية لإصدار الموافقة على استثناء المستفيد من شرط الدخل الشهري المعتمد للحصول على خدمة قرض شراء مسكن جاهز مملوك للمؤسسة أو خدمة تأجير الوحدة السكنية العائدة لها:

1. يقدم المستفيد الطلب، وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤسسة لهذه الغاية، معززاً بالمستندات والوثائق التي تثبت توفر شروط الاستثناء من شرط الدخل الشهري المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار.
2. تقوم المؤسسة بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمستندات والوثائق المطلوبة، ولها أن تطلب من المستفيد تقديم أي وثائق أو مستندات إضافية تثبت توفر شروط الاستثناء من شرط الدخل الشهري.
3. تصدر المؤسسة قرارها بالموافقة على الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، ما لم تكن للمؤسسة أسباب مبررة تستدعي تمديد هذه المهلة.
4. في حال صدور قرار المؤسسة بالموافقة على الطلب، يتم إخطار المستفيد بهذا القرار خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدوره.
5. في حال رفض الطلب، تقوم المؤسسة بإخطار المستفيد بأسباب الرفض.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (4)

يُصدر المدير التنفيذي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

عمر حمد بوشهاب
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 7 يوليو 2025م
المـــــــوافق 12 المحرم 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC